

لانما لا عندك فاحلف كما ما قبلت شيئا فاحلف لهم فقال ان كانت ما ورثت عنده فاحلف
اكانت متممة فلا تخلف بوضع الامر على اكان فانما لها من مالها ثلثة اذ
اخذ بعض الورثة بمسوق وروى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً شهيداً بعض ورثته ان
اباه اعطاه فقال يجوز عليه شهادته ولا يضره ويستحق الميراث فيما كان لغيره
من الورثة وروى ابي عبد الله عن محمد بن ابي حنيفة وحسين بن عثمان عن ابي
برخا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فترك بعض ورثته لرجل يدين
فقال يلازم ذلك في حصته وفي حديث اخر انه اذا شهد ثمانية من الورثة وكان
عدياً من ابي ذلك على الورثة وان لم يكن عدلين الزم ذلك في حصته بما
الرجل يدين عليه وله عيال وروى ابي بصير الرضا بن ابي اسد اياه
سئل عن رجل يموت وترك عيالاً وعليه دين فبنقه عليهم من ماله قال ان
استيعر ان الذي عليه يحيط بجميع المالا فلا يبنق عليهم من ماله
فادوا الوصايا وروى محمد بن يعقوب الكليني ايضا الله عنه عن محمد بن ابي
الحسن بن محمد بن سنان عن ابي عبد الله بن جندب وعنه عن ابي ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعترف او جحدت عليه السلام من علمها بعد
موتها ردم وانك تجازم فلانك ابا بصير هو لاد وبعث هؤلاء فقال
اذا ابا بصير ضراً ويكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي بن ابي عبد الله بن
سنان عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حضر علي بن الحسين ثلث
في كل مرضة في ابي وصيته فاذا افاق ائتمه وصيته وروى ابي ابي عمير
ابن يحيى عن ابي عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما يقول
الوصية بالثلثة والرابع عند موت ابي صحیح معروفاً في صنع ابوك فقال

وان استيعر
من ابي عبد الله
ابن ابي عمير
ابن يحيى

الثلث

الثلثة لك لا تضع في عهدة السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابي بصير
عليه السلام ولد ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فامر عليه فلما افاق
قال اعط الحسن بن علي بن الحسين وهو الاقطس سبعين ديناراً فلما اعطى
رجلاً مما عيانتك اشفرق فقال ويحك ما فعل القرآن قلت لي قال ما سمعت قوله
الله عز وجل ما الذين يصلون ما امر الله به ان يصل ويحشون ربهم ويحشون
سوى الله ما وروى ابي عبد الله عن محمد بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله
ان ارحض الموت فقلت له ارحض فقال هذا لك في حق من اصابه من مرض
فقال اوبئنا الله فمنا وبي ابوك فاقربنا فقلت له امرنا وبي ابوك فقلت
فقال اجرتك واوصي بشيعة مؤمنة غارفة فلما اعقبناه بان انه لم ير شيئا فقال
فقد اجرتك عنده انما سأل ذلك رجل اشرفي حتى اعلم انها سئمة فوجدتها من
فقد اجرتك عنده وروى عبد الله بن جعفر الخزاز عن الحسن بن مالك قال كنت
اليه فخر علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء في حق ابنته وولدت
له ولد ثانياً اصابه ذلك ولد اصابه ثلثة ايام فدم وقد بعثت
اليك بانني ردم فان رايت جسد الله فذلك انك لا تعلم ذلك الا على ما كتب عليه
السلام الملوهم وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن عبد الله قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام رجل جعل لك جسد
الله فذلك شئ من ماله فراجح اليه اياها لبقه او يبعثها اليك فقال
هو ايجابا وفي ذلك لم يحزبه عنده ولو وصل اليها لربنا ان نواسه فو قد اخاله
وقال وكتبت اليه رجل اوصى لك جسدك الله فذلك شئ معلوم من ماله
او يوصي لغيره من ماله فانه ثم الدعوى ان يبعثه فمحم من خطبهم اجوبه الله
فكتبت اليك السلام بالخيار في جميع ذلك ان ياتيها الموت وروى محمد بن

تتم
نحوها

نحو قوله النبي صلى الله عليه وسلم

ابو اسحق
محمد بن يحيى

راي

واعطى